

## 5- التعليق على كتاب صلاة العيدين من السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل وبه نعتزم واليه نلجم نحمد سبحانه وتعالى ونشتري عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فقال الامام ابو عبدالرحمن النسائي احمد بن شعيب قال في كتابه السنن الكبرى قال باب الصلاة بعد العيدين قال اخبرنا عبدالله بن سعيد ابو سعيد الاشד وهو ثقة مشهور. قال حدثنا ابن ادريس - 00:00:28

وهو عبد الله ابن ادريس الاودي وهو ايضاً ثقة مشهور قال اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج الامام قال عن عدي وهو ابن ثابت الانصاري ثقة مشهور قال عن سعيد بن جبير الاسد الوالبي مولاهم وهو امام - 00:00:59

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصلی قبلها ولا بعدها وهذا حديث صحيح وفيه السنة في ذلك - 00:01:24

وجاء في حديث ابي سعيد الخدري الذي خرجه ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام عندما رجع الى بيته صلى ركعتين ولكن هذا الحديث في اسناده عبدالله بن محمد بن عقيل - 00:01:54

وفيه ضعف وهذا الحديث اصح منه لكن لو ان الانسان عندما رجع صلى بنية الضحى او النافلة او قضاء يعني لرواتب قد فاتته فكل هذا مشروع لكن المقصود ليس هناك صلاة خاصة بعد العيدين ولا قبلها. اذا جئت الى المصلى فصلى ركعتين قبل ان تجد - 00:02:11

ليش قال باب ذبح الامام في المصلى يوم العيد وعدد وعدد ما يذبح هذا في عيد الاضحى وتعلمون ان عيد الاضحى انما سمي بذلك لما يضحي به من بهيمة الانعام - 00:02:42

وهذه سنة من سنن ابراهيم الخليل عليه السلام. وقد قال الله عز وجل ثم اوحينا اليك ان اتبع ابراهيم نعم فالله عز وجل فدى اسماعيل بكبش عظيم. فاصبحت هذه سنة - 00:03:02

وذهب بعض اهل العلم الى وجوب الاضحية والارجح هو انها ليست بواجبة لعدم الامر بذلك ولانه قد نقل اتفاق الصحابة او عدم الخلاف بين الصحابة على عدم وجوب الاضحية وان ابا بكر وعمر - 00:03:25

لم يكونوا يضحيان نعم ولكنها سنة مؤكدة نعم وعدد ما يذبح طبعاً ذبح عليه الصلاة والسلام او كان يذبح كيشين في آآ عيد الاضحى. نعم وذبح في عندما حج حجة الوداع مئة من البدن - 00:03:47

ثلاثة وستين نحرها بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم والباقي اكمل اكمله علي رضي الله تعالى عنه قال اخبرنا نعم في المصلى قال بعض اهل العلم يعني بقرب المصلى ليس في داخل المصلى قال لان - 00:04:17

المصلى مكان للصلاوة وهذا دم مسبوح هذا يؤدي الى تلويث المسجد فقال قم بالمصلى وظاهر الحديث انه في المصلى وقد يكون هذا فيما بعد يدفن يعني هم ما راح يصلون مرة ثانية الا - 00:04:40

الا بعد مدة ويكون خلاص قدم. ذهبت به الريح والتراب وما شابه ذلك قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا حاتم ابن وردان قال عن ايوب وهو ابن ابي تميمة قال عن - 00:05:00

محمد ابن سفيونة الانصاري قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وانكفى الى كيشين املحين فذبحهما. ان كفى ما لا الى هذين الكيشين - 00:05:17

فذبحهما قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المسرى وهو فقيه قال عن شعيب وهو ابن الليث قال عن الليث هو ابن سعد

قال عن كثير ابن فوقد النافع مولى بن عمر ابن عبد الله اي ابن عمر واحبره - 00:05:37

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح اي او ينحر بالمصلى. وهذا ايضا اسناد صحيح والاول في الصحيحين قال باب اجتماع العيدين وشهادهما نعم يعني اجتماع العيد عيد فطر او عيد اضحى مع ماذا؟ مع الجمعة. يوافق يوم الجمعة يوم عيد. نعم -

00:05:55

او يوافق الجمعة يوافق العيد يوم الجمعة. نعم فيكون هناك عيدان عيد اكبر وهو الاضحى او الفطر وعيد اصغر وهو الجمعة عيد الاسبوع فما هي السنة في ذلك؟ الان نأتي الى بيان السنة - 00:06:30

ولعل ابن جديدي يتبه قال اخبرنا محمد بن قدامة قال عن جرير وهو ابن عبد الحميد الضبي قال عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال قلت عن ابيه قال نعم - 00:06:52

اي ابراهيم ابن المنتشر قال عن حبيب بن سالم مولى النعمان قال عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه وهو الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة والعيدان بسبعين اسم رب - 00:07:09

ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية؟ فاما اجتماع الجمعة والعيد في يوم قرأ بهما وهذا ايضا حديث جيد الاسناد قال باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد يرخص لمن صلى العيد ان - 00:07:27

يدع الجمعة ولكن يصلى بدلها ماذا؟ ظهرنا يصلى بدلها ظهرنا عمرو بن علي وهو ابو حفص الفلاس قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا اسرائيل بن يونس - 00:07:54

قال عن عثمان ابن المغيرة قال عن اياس بن ابي رملة وهو صالح ليس بالمشهور قال سمعت معاوية نعم سأل زيد ابن اوطم رضي الله عنه اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدان قال - 00:08:13

نعم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في الجمعة نعم وهذا الاسناد لا بأس به وقد قواه علي بن المديني فنقل ابن حجر في التلخيص قال ان ابن المدينة صحيحة - 00:08:37

وان ابن خزيمة فقال انصح القدر فاني لا اعرف اياس بن ابي رملة بعده ولا جرح وايضا ابن المنذر جهل اياسا وايضا ابن القطان الفاسي نعم وابن حزم ضعف كل الاحاديث - 00:08:58

التي جاءت في هذا المبدأ وان اذهب الى ما ذهب عليه ابن المديني الى ما ذهب اليه علي ابن المديني وهو اعلم منهم عن ابن رحمك الله علي ابن المدينة هو اعلم منهم في الحديث - 00:09:22

فاما اجتمعا وقد ثبت هذا سوف يأتي قال اخبرنا محمد بن بشار المهم حديث زيد ابن اوقم اسناده لا بأس به وعلى ابن المدين صححه قال اخبرنا محمد ابن بشار العبد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر وهو صدوق قال حدثني وهب بن كيسان - 00:09:37

وهو ثقة قد اجتمع عيدان على عهده ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ركتعتين قال ولم يصلى للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصحاب السنة - 00:09:58

قال اصحاب السنة وهذا اسناد صحيح. نعم واما تعليل ابن عبد البر له بالاضطراب فهذا ليس ب صحيح نعم فاما اذا اجتمع عيدان يرخص الانسان في ترك الجمعة وان حضرها فهو الاولى - 00:10:22

قال باب الضرب بالدف يوم العيد وهذا يرخص للنساء نعم ويرخص ايضا للصغار يضربون نعم لان هذا اليوم يوم فرح وسرور. فجاءت الرخصة في ذلك. نعم قال اخبرنا قتيبة بن سعيد وهو الثقفي قال حدثنا محمد بن جعفر - 00:10:47

وهو المعروف بغيره كذا قال عن عمر هو ابو راشد قال عن الزهري محمد ابن شهاب قال عن عروة بن الزبير قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها - 00:11:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندتها جاويتان تضربان بدفين. فانتحرهما ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهن فان لكل قوم عيدا نعم وهذا صحيح وهو ثابت في الصحيح - 00:11:34

نعم وقد اخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخرى عن الزهري قال الضرب بالدف ايام منى. وايام منى يعني ايام التشويق قال اخبرني محمد ابن عبد الله ابن عمار قال حدثنا المعافى وهو ابن عمران الموصلي - 00:11:55

قال عن الاوزاعي عبدالرحمن قال عن الزهري ابن شهاب قال عن عروة ابن الزبير قال عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر دخل ابا بكر رضي الله عنه. دخل عليها - 00:12:15

وعندها جاويتان وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان تضربان بدفعين ورسول صلى الله عليه وسلم مسجل بثوبه فانتع رأسا انتحرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه. فقال دعهما - 00:12:28

يا ابا بكر فانها ايام عيد وهذا يفيد انه لا يأس بسماع الرجال للضرب نعم اي تقدم من الصغار يرخص لهم الغنى المعروف تحسين الصوت بایام بعث هو جا النص على هذا يغنيان بایام بعث ایام يعني الفخر وما يتعلق بالحب - 00:12:53

هو انما جاء الترخيص بالدف والالات الموسيقية جاء التحويل جاء تحويل ذلك فيبقى الامر على التحرير الا ما رخص فيه. رخص بالدف للنساء وللصغر خاصه وكما قال ابن عباس ابن تيمية رحمه الله لم يحفظ عن احد من الصحابة انه كان يضرب بالدف - 00:13:28

نعم وانما النساء نعم والصغر هو المرخص لهم. نعم في المناسبات وفي سنن ابي داود في حديث ابن بريدة انها جارية نذرت اذا جاء الرسول عليه الصلاة والسلام ان تضرب على رأسه - 00:13:50

فقال نذرت؟ قالت نعم. قال اوفي بندرك او كما قال عليه الصلاة والسلام فضررت بالدف. على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرخص للرجال بسماع الضرب. واما كونهم يفعلون فهذا كما قال الامام ابو العباس - 00:14:09

انه لم ينقل عن احد منهم فعل ذلك نعم وكما تقدم الالات الموسيقية كلها محرمة وبالحديث الذي خرجه البخاري ان لا يستحلن اقوام من امتى الحبيبة والحررا والخمر والمعاذف والاستحلال يكون لشيء ماذا؟ شيء محول - 00:14:34

يستحلون يعني يحلونه وهو محو فاذا هذا محرم الالات محرمة فلا يؤخذ في شيء الا ما جاء به النص. النص جاء بالدف نعم يعني حتى الطبل لم يأتي به النص انما جاء بالدف الطبل من جهتين الدف من جهة واحدة جاء بالدف فقط يقتصر على - 00:14:58  
هذا جمعا بين النصوص نعم باسم الله واما اذا كان الكلام يؤدي الى الفتنة فهذا حتى للنساء ما يرخص لهن نعم هذا حتى للنساء لا يرخص لهن نعم والحديث نعم صحيح - 00:15:23

قال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم وهو الحنظل قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبئي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال عن الزهري قال عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها ايام منى اي ايام التشويق - 00:15:57

وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفعين ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى تضربان بدفعين جاريتان كل واحدة معها دفع مسجلا على وجهه الثوب لا يأمرهن ولا ينهاهن فتحرهن ابا ابو بكر فنهرهن ابو بكر رضي الله عنه - 00:16:18  
ولماذا نهرهن؟ لانه متقرر عند ان هذا الشيء مو حوا فيبين له عليه الصلاة والسلام ان هذا رخصة في هذا اليوم انها يوم عيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا ابا بكر - 00:16:48

فانها ايام عيد قال باب اللعب في المسجد بين يدي الامام ايام العيد. وهذا ايضا مما يرخص فيه في ايام العيد. قال انا محمد ابن ادم قال ان عبده وهو ابن سليمان قال عن هشام هو بن عروة قال عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها - 00:17:05

قالت جاء السودان يلعبون بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام في يوم عيد فدعاني و كنت اطلع اليهم من فوق عاتقه فما زلت انظر اليهم حتى كنت انا التي انصرفت نعم وهذا صحيح في الصحيحين - 00:17:30

قال اخبرنا اسحاق ابن موسى ابو موسى الانصاري الخطبي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهبي بباب الله فيك قال عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي قال عن ابي هريرة - 00:17:51

رضي الله عنه قال دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر فانما

يعني هم بنو ارفة نعم ويعني الحبشة ينسبون الى هذا - [00:18:21](#)  
النسب الى هذا النسب نعم ويقال انه جدهم الاكبر نعم وهذا يفيد ان اللعب لا بأس به وكانوا يلعبون بالحراب والدرقة كانوا يلعبون بالحراب والدرقة وهذا موجود الى الان عند اهل الشام. هذا موجود الى الان عند اهل الشام يلعبون - [00:18:45](#)

بمثل ذلك في ايام العيد نعم قال نظر النساء الى اللعب قال اخبرنا علي ابن خشرم الكوفي قال اخبرنا عيسى هو بن يونس قال عن الاوزاعي قال عن الزهري قال عن عروة عن عائشة - [00:19:10](#)

رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا اسأم يعني تمل من النظر فاقدوا قدر الجاوية الحديثة السن الحبيصة على الله. نعم - [00:19:30](#)

فعائشة كانت تنظر فهذا لا بأس بذلك قال باب الرخصة في الاستماع الى الغناء وضرب الدفء يوم العيد قال اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم وهو ابن طهمان عن مالك بن انس قال - [00:19:52](#)

الزهري قال عن عروة انه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغينيان رسول الله صلى الله عليه وسلم متسد ثوبه. فكشف عن وجهه - [00:20:18](#)

فقال دعهما يا ابا بكر انها ايام عيد وهي ايام مني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة نعم قال باب حث الامام على الصدقة في الخطبة قال اخبرنا عمرو بن علي والحديث اللي تقدم كله في الصحيحين من - [00:20:43](#)

قال اخبرنا عمرو بن علي وهو الفلاس قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد قال حدثني داود ابن قيس هو البصري نعم قال حدثني عياض قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - [00:21:06](#)

قال كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلّي ركعتين ثم يخطب فيأمر بالصدقة صلي ركعتين ركعتي العيد ثم يأمر بالصدقة فيكون اكثر من يتصدق النساء. فان كانت له حاجة او اراد ان يبعث بعثا - [00:21:27](#)

تكلم والا رجع وقد خرجه الشیخان قال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا يزيد هو ابن هارون وعلي بن حجر والسعدي قال اخطأنا حميد الطويل عن الحسن البصري ان ابن عباس خطب بالبصرة - [00:21:50](#)

والحسن لم يسمع من ابن عباس ولد النسائي قال فيما نقله المجزي قال الحسن لم يسمع من ابن عباس وقال علي بن المديني حديث بصري اسناده مرسل الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رأه قط - [00:22:08](#)

نعم ان ابن عباس خطب بالبصرة فقال ادوا زكاة صومكم يجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض. قال منها هنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلمواهم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير - [00:22:29](#)

كبير والحب والعبد والذكر والاثنى. نصف ساعة او صاع من تمر او شعير نعم وطبعا الصواب صائم من طعام سواء كان تمرا او شعيرا او بوا هذا هو الصواب قال باب تعليم الامام برعيته في خطبته كيف ينسكون - [00:22:53](#)

قال اخبرنا كتبية ابن سعيد قال حدثنا ابو الاحوس كيف موسى الموسى المنقطع قال حدثنا ابو لحوس هو سلام بن سليم قال عن منصب هو ابن المعتمر قال عن الشعبي عامر قال عن البراء بن عازب قال - [00:23:19](#)

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحو بعد الصلة ثم قال من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب السنة النسك هنا المراد بها الذبيحة ومن نسك قبل الصلاة فتلّك شاة لحم - [00:23:38](#)

قال ابو بربدة بالنقال قال البراء يا رسول الله والله لقد نسك قبل نعم فقال والله لقد نسكت قبل ان نخرج الى الصلاة عرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني - [00:24:05](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقًا جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزى عنى؟ قال نعم ولن تجزى عن احد بعدك نعم - [00:24:25](#)

وهذا الحديث صحيح ولن تجزى عن احد بعدك هذا خاص بابي بربدة او لود او لا تجزى عن احد بعدك حالة ليس مثل حالتك واما ان كانت حالتك مثل حالتك فهي ماذا تجزى. نعم. وهذا والله اعلم ذهب اليه ابو العباس ابن تيمية - [00:24:43](#)

هو ما يعلمه ابو بردة بن ديار نعم. شكرنا هو لا يعلم عن الحكم هنا بل اذا تعجب نعم والله نعم يعني ما ذهب اليه الامام ابن تيمية قوله  
قوي. اذا حصل حال مدى الحال ابى بهدة نعم - 00:25:09

قال التكبير في الفطر قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى وهو البصري. قال حدثنا المعتمر وهو البصري قال حدثنا عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الطائفي. قال حدثنا عمرو بن 00:25:32

وعيب قال حدثني ابى ان عمرو بن العاص حدث رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التكبير في الفطر طبعا في الاولى وخمسا في الاخرة نعم وهذا طبعا لا بأس به - 00:25:50

وقد صححه البخاري فيما حکاه الترمذی عنه في العلل فصلاة العيد مخصوصة بزيادة في التكبير فيكير في الركعة الاولى سبعا مع الاحرام وفي الركعة الثانية خمسا نعم وجاء عن الصحابة التكبير اربع وثلاث - 00:26:09

تكبير في الركعة الاولى يكون اربع وفي الثانية ثلاثة. وهذه الصفة تختلف يكون التكبير في الركعة الاولى في اخر القراءة عندما ينتهي من القراءة يكبر اربعا ثم يقوم الى الثانية فيكبر ثلاثا ثم يقرأ - 00:26:32

هذا جاء عن الصحابة هذا جاء عن ابن مسعود وغيره. رضي الله عنه حذيفة نعم وثبتت هو والمشهور سبعا وخمسا. وهذا جاء في الحديث المنقوع وهو لا بأس باسناده - 00:26:51

مع تكبيرة القيام قال كتاب الاستسقاء نعم ولعلنا كيف عنده هنا لان هذا بداية كتاب نؤجله الى الدوسة القادم بمشيئة الله نعم هي سنة ان نسي التكبير هي سنة تكبیر سنة ما ليس هناك سجود للسهو. هي سنة. ان نسي التكبير ليس عليه سجود للسهو. وزيادة تكبيرات سنة. نعم - 00:27:12 - 00:27:47